

كتاب اللعان (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

أما بعد فنواصل درسنا في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِينَ. ولا زلنا نشرح في كتاب اللعان، وقبل أن نشرع في قراءة ما تيسر قراءته اليوم أذكر أمرين متعلقين بدرسنا بالأمس:

أما الأمر الأول: فهو أننا ذكرنا في مسألة اشتراط أن يتقدم اللعان قذف لصحة اللعان أن هناك قولين قويين، ورجحت القول بأنه لا بد من قذف يسبق اللعان في الحالين: في حال درء الحد، وفي حال نفي الولد. إلا أنه قد يُلجأ إلى القول الثاني في حال واحدة، وهي إذا تعذر أن تُقذف المرأة، كأن اغتُصبت المرأة اغتصاباً ونتج عن هذا الاغتصاب حمل، أو أُكرهت على الزنا إكراهاً تُعذر به، ونتج عن هذا ولد أو حمل فهنا نقول إن الرجل يلاعن لنفي الولد ولا يكون هناك لعان للمرأة اضطراراً؛ لأنه يتعذر أن تُقذف المرأة في هذه الحالة.

والأمر الثاني: نحن ذكرنا أنه إذا لاعن وكان هناك حمل فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينفيه صراحة، فيقول هذا ليس بولدي في اللعان، فهذا ظاهر.

الحالة الثانية: أن يقر به ويقول هذا ولدي، وإن كانت قد زنت فهذا ولده.

الحالة الثالثة: أن يسكت، فلا ينفية في اللعان ولا يقر به في اللعان. ورجحت هنا أنه ينتفي. أما إذا كان الولد مولوداً فإنه لا ينتفي بمجرد اللعان؛ لأنه قد ثبت النسب بالولادة، لكن إذا أراد نفيه فلا بد من أن يلاعن على نفيه صريحاً وهذا قد يكون بعد.. يعني والولد ابن عشر سنين أو عشرين سنة، إذا علم أنه ليس له فله أن يلاعن، فإن علم أن هذا من زنا المرأة فإنه يقذفها ويلاعن لنفي الولد ويصرح بنفي الولد، وإن كان لم يعلم أنه عن زنا لكن قد يكون إكراهاً أو نحو ذلك فإنه يكون الأمر كما ذكرنا قبل قليل.

ثم ننتقل إلى قراءة ما سطره المصنف **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** ونشرح ذلك. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (دليل الطالب) : فصل فيما يلحق من**

النَّسَب

(الشرح)

هذا الفصل معقود لبيان متى يثبت نسب الولد من غير استلحاق، ومتى ينتفي نسب الولد من غير نفي. وذلك أنه لما تقدم عندنا أن اللعان مما ينتفي به الولد ناسب أن يعقد المصنف هذا الفصل لبيان هذا الأمر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه.

هذه المسألة يا إخوة متعلقة بأقل الحمل وأكثره، يعني تنبني على قضية أقل الحمل وأكثر الحمل. وقد اتفق العلماء والفقهاء على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قَالَ:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال سُُبْحَانَهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، والفصال هو الرضاع، فكان الرضاع في حولين أي في أربعة وعشرين شهرًا، فبقي للحمل ستة أشهر. وقد فهم السلف من الصحابة ومن بعدهم هذا من هاتين الآيتين.

وقد وافق الأطباء على ذلك، الأطباء المعاصرون وافقوا على أن أقل الحمل ستة أشهر. إلا أنه عندهم في حالات نادرة جدًا ثبت الحمل لخمسـة أشهر وأُسبوعين، في حالات نادرة، حتى أنها سُجِلت في موسوعة جينيس للأرقام القياسية، أقل حمل. والنادر لا حكم له ولا يشكل على الأصل. ولذلك نقول أقل مدة الحمل باتفاق الفقهاء والأطباء ستة أشهر.

أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء، ولم يستند فيها أحد إلى دليل نقلي، وإنما استندوا إلى الواقع الذي يعرفونه، فذهب الظاهرية إلى أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن هذا هو المعتاد، هذا الذي يعرفه الناس، تسعة أشهر. وذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحمل ستان، وهذا مأثور عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وعند الشافعية والحنابلة ومالك في رواية: أكثر مدة الحمل أربع سنين. وقد ذكر للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إن أكثر مدة الحمل ستان، فَقَالَ: (من يقول هَذَا؟ هذه امرأة جارنا ابن عجلان حملت لأربع سنين، وقد ذكر أنها حملت ثلاثة بطون في اثنتي عشرة سنة) كل حمل بأربع سنين. قَالَ هذا جارنا، وهو رجل صالح، ابن عجلان امرأته حملت في أربع سنين، بل حملت ثلاثة بطون في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين. ويبدو والله أعلم أن هذا ممتد في بني عجلان، ولذلك قال الإمام أحمد: (إن نساء بني عجلان يلدن لأربع سنين)، فهذا نظر إلى الواقع. وعند المالكية في المشهور أكثر مدة الحمل خمس سنين. وفي رواية عند المالكية: (لا حد لأكثر مدة الحمل) هذا بالواقع.

وأما الأطباء المعاصرون فيقولون إن أكثر مدة الحمل سنة، أقصى ما يصل إليه الحمل في البطن سنة، وإلا جف الماء حول الجنين في الرحم ومات. يقولون الجنين حوله ماء، وهذه من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا زاد عن تسعة أشهر يبدأ هذا الماء ينقص، ولذلك ترون أنه أحيانًا يسارع الأطباء إلى

العملية القيصرية؛ لأن الماء الذي حول الجنين قد نقص نقصاً مخيفاً، فيجرون العملية القيصرية، فيقولون لو بقي أكثر من سنة يجف هذا الماء ويموت الجنين، فما يمكن يبقى أكثر من سنة. والمسألة اجتهادية ليس فيها مستند. ولذلك الأظهر والله أعلم أنه يُرجع فيها إلى حكم القضاء الشرعي وإلى الأنظمة القضائية في البلاد، فيرجع فيها إلى ذلك لعدم الدليل الفاصل.

وهنا يذكر المصنف رحمه الله أنه إذا أتت الزوجة بعد العقد وإمكان اجتماعه بها فصارت فراشاً له بولد لسته أشهر فأكثر، فإن الولد ينسب للزوج. انتبهوا يا إخوة! إذا عقد عليها وصار زوجها لها وأمكن أن يجتمع بها، ما معنى أمكن أن يجتمع بها؟ يعني أمكن بعد العقد أن يجتمع بها. فمثلاً عقد عليها وهو في المدينة وهي في المدينة فإنه يمكن بعد العقد أن يجتمع بها بعد العقد مباشرة. طيب لو عقد عليها في الزمن الماضي وهو في مكة ووكّل رجلاً في المدينة أن يعقد له في المدينة، فعقد الوكيل عقد له في المدينة، متى يمكن أن يجتمع بها قديماً؟ بعد ثمانية أيام أو تسعة أيام؛ لأن المسيرة بين مكة والمدينة قديماً ثمانية أيام أو تسعة. طيب وكل رجل شرقي رجلاً ليزوجه امرأة مغربية، رجل من المدينة.. جاء الحجاج ووكّل مغربي أن يزوجه مغربية في المغرب، وزوجه الوكيل في المغرب، متى يمكن أن يجتمع بها قديماً؟ بعد أشهر؛ لأن المسافة بين المغرب والحجاز قديماً كانت تقتضي أشهر، فكان الحجاج يقطعون المسافة في أشهر، فهذا قيد لا بد منه؛ أمكن اجتماعه بها.

فإذا كان ولدت لسته أشهر بعد العقد وإمكان الاجتماع بها فإن الولد يلحق به. لم؟ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذه فراش له مع إمكان ولادتها من هذا الزوج فيكون النسب ثابتاً.

قَالَ: (ولو مع غيبة أربع سنين) يعني حتى لو غاب الزوج عنها بعد أن أمكن اجتماعه بها أربع سنين، هذا أولاً، فإن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه يمكن أن يمتد الحمل. يعني يا إخوة عقد عليها وأمكن اجتماعه بها، ثم سافر وغاب أربع سنين فأقل، وولدت بعد مرور أربع سنين. طيب هو ما أمكن أن يأتيها إلا في أول العقد وغاب أربع سنين، يقولون ينسب إليه. لم؟ لأن أكثر مدة الحمل عندهم أربع سنين، فيمكن أن يمتد الحمل منذ أن اجتمع بها ثم سافر إلى أن ولدت لأربع سنين؛ هذا ممكن عندهم، أكثر مدة الحمل أربع سنين. وهذا واضح على قولهم. لكن الحظوا أن المصنف

قَالَ: (ولو مع غيبة أكثر من أربع سنين أو فوق أربع سنين) يعني حتى لو غاب عنها عشر سنين أو عشرين سنة فإن الولد ينسب إليه.

طيب يا إخوة ما المقصود هنا؟ تزوج امرأة وغاب عشرين سنة وولدت في أثناء غيبته، قالوا ينسب إليه الولد لأنه عقد عليها، ولا ما عقد؟ عقد. طيب هو غاب؟ قال يمكن أن يسير إليها ونحن لم نعلم، ممكن أنه يأتي يوم ويذهب، فلما كان ذلك ممكناً مع وجود السبب وهو العقد فإن الولد للفراش، فيلحقه. ولذلك يُذكر أن شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أَلْحَقَ وَلَدًا برجل غاب عن امرأته سبع سنين، ومات ولم يُعلم، مات الرجل ولم يُعلم هل هو يعني جاء إليها ولا ما جاء؛ لأنه لو كان حيًّا نعلم، نقول له أنت جئت أو ما جئت ويأتي قضية إثبات النفي نقول له انف أو لا تنفي؛ فهذا معنى (ولو مع غيبة فوق أربع سنين). لكن الحظوا أنه قَالَ: (ولو)، وقلنا لكم (ولو) عند الحنابلة تعني أن في المسألة خلافًا ضعيفًا، وأن القول المذكور بعد "لو" هو المذهب، فإذا عقد عليها وغاب عنها سنين طويلة، قال ابن قدامة: (ولو عشرين سنة)، وولدت وهي في ذمته، أن الولد ينسب إليه لإمكان أن يكون قد سار إليها واجتمع بها وولدت منه.

قَالَ: (حتى ولو كان ابن عشر سنين) "حتى" عند الحنابلة يا إخوة إشارة للخلاف القوي في المذهب، لكن المذكور بعد "حتى" هو المذهب، لكن الخلاف في المسألة قوي. إذن ما الفرق بين "لو" و"حتى"؟ "لو" الخلاف ضعيف والمذكور بعدها هو المذهب، و"حتى" الخلاف قوي والمذكور بعدها هو المذهب. يعني حتى لو كان الزوج ابن عشر سنين. يعني عقد عليها الزوج وهو ابن عشر سنين ثم بعد عقده عليها وإمكان اجتماعه بها ولدت لسته أشهر فإن الولد يلحق به؛ لأن ابن عشر سنين يمكن أن يبلغ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. وجه الدلالة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، يعني إذا بلغوا عشر سنين. قالوا فالتفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين فيه دلالة على أن ابن عشر سنين قد يبلغ، وقد يقع الحمل منه، فلذلك يُنسب الولد له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومع هذا لا يحكم ببلوغه

(الشرح)

أي ومع الحكم بلحوق نسب الولد إليه لا يُحكم ببلوغه، لا يحكم ببلوغه بمجرد الحكم بنسبة الولد إليه؛ لأن البلوغ يترتب عليه التكليف، وتترتب عليه أمور عظام، فلا يثبت بالإمكان، لا بُدَّ من العلم بالعلامات الشرعية المعلومة. هنا نحن نلحق الولد به للإمكان احتياطاً للأنسب؛ هكذا يقولون، لكن لا نحكم ببلوغه؛ لأن البلوغ يترتب عليه التكليف وأحكام عظام.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يلزمه كل المهر.

(الشرح)

أي مع ثبوت النسب له، لو طلق الزوجة ولم يُعلم أنه دخل بها أو خلا خلوة يحصل بها الدخول فإنه لا يلزمه كل المهر، وإنما يلزمه نصف المهر. انتبهوا يا إخوة! الرجل لو طلق المرأة بعد الدخول يلزمه المهر كله، ولو طلقها قبل الدخول يلزمه نصف المهر. طيب هذا ابن عشر سنين عقد عليها ثم بعد ستة أشهر من العقد وإمكان اجتماعهم بها ولدت ولدًا، ذكرًا كان أو أنثى، فنسبناه إليه، لكن لم نعلم أنه دخل بها ولا خلا بها، قلنا إمكان اجتماعه، فألحقنا الولد احتياطاً للأنسب ولأن الأصل أن الولد للفراش. هنا إذا طلقها فإننا لا نلزمه بالمهر كله، وإنما نقول: الظاهر الذي نعلمه أنه طلقها قبل الدخول، فيلزمه نصف المهر. أنا الآن أذكر وأبين كلام الحنابلة هنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا تثبت به عدة.

(الشرح)

أي لا يثبت بذلك عدة، يعني كوننا حكمنا بنسبة الولد لابن عشر سنين في هذه الحالة إذا طلقها قبل الدخول فإنه لا عدة له عليها؛ لأن الطلاق يبنى على المعلوم، والنسب بُني على الإمكان، النسب

أُثبت بناءً على الإمكان، والطلاق يُبنى على المعلوم، والمعلوم بحسب علمنا أنه طلقها قبل الدخول فلا عدة له عليها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا رَجْعَةَ.

(الشرح)

أي مع ثبوت النسب في الحالة التي ذكرناها لا يثبت به حق الرجعة، فلو طلقها قبل أن نعلم أنه قد دخل بها أو خلا بها خلوة يحصل بها الدخول - وهذا تقدم معنا بيانه - فإنه لا رجعة له عليها؛ لأن من طلق امرأة قبل الدخول تبين منه بينونة صغرى، فلا رجعة له عليها. هذا المرجح في المذهب. والذي يظهر لي والله أعلم أن القول المقابل وهو قول قوي في المذهب هو الراجح، أنه لا يثبت النسب إلا إذا علم البلوغ؛ لأن النسب فرع البلوغ، ما يمكن قبل البلوغ أن يولد له؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل أنه لم يبلغ، فلا نثبت به النسب حتى نعلم أنه قد بلغ. هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

وطبعاً يا إخوة في الجملة هذه المسائل اجتهادية مبنية على المسألة الاجتهادية التي قدمناها، فعند الوقوع يُحتاج فيها إلى الرجوع إلى القضاء، يفصل فيها القضاء، لكن نحن نتكلم من الناحية الفقهية، أما عند الوقوع فلا بُدَّ في مثل هذه القضايا الاجتهادية المتعلقة بمسائل خطيرة أن يُرجع فيها إلى القضاء الشرعي ويفصل فيها القضاء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها أو علم أنه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم أبانها في المجلس أو مات لم يلحقه.

(الشرح)

يعني إذا أتت الزوجة بولد ذكراً كان أو أنثى دون ستة أشهر منذ تزوجها وأمكن اجتماعه بها فإنه لا يلحق الزوج، لا يلحق الولد بالزوج، ويُنفى عنه نسبه، ولا يحتاج إلى أن ينفيه. لم؟ قالوا للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل أن يتزوجها، للعلم أنها كانت حاملاً بهذا الولد قبل أن يتزوجها. ما الدليل؟

الدليل أنها أتت به دون ستة أشهر بعد العقد، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، إذن هذا الحمل كان عالماً برحمها قبل العقد فلا يلحق نسبه بها.

كذلك لو أتت به لأكثر من ستة أشهر، لكن المدة التي يمكن اجتماعه بها فيها تجعل المدة أقل من ستة أشهر، كما ذكرنا المثال قبل قليل: رجل من المدينة وكل رجلاً من المغرب أن يزوجه امرأة من المغرب قديماً وليس الآن، فزوجه، ثم بعد العقد بثمانية أشهر أتت بولد، هذا أكثر من ستة أشهر. طيب لو حسبنا المدة التي يمكن أن يسير منها أو يسير فيها من المدينة إلى المغرب لقلنا مثلاً أربعة أشهر، لو خصمنا أربعة أشهر من ثمانية أشهر تكون مدة الحمل كم؟ أربع أشهر، إذن أتت به لأقل من ستة أشهر. طبعاً هذا قديماً، أما اليوم ست ساعات من المدينة هو في المغرب بالطائرة، لكن المثال على الحالة القديمة التي كانت تحتاج وقتاً. إذن يا إخوة إمكان الاجتماع مهم أيضاً في تحديد المدة.

وكذلك لو علم عدم اجتماعه بها عقد عليها لكن علمنا أنه لم يجتمع بها كما لو عقد عليها بحضرة ناس ثم وهو في المجلس مات، ثم أتت لولد بعد ستة أشهر. عقد عليها بحضرة ناس في مجلس، في نفس المجلس مات والناس يرونه، هنا يمكن أنه اجتمع بها ولا ما يمكن؟ ما يمكن، نحن نتكلم بعد العقد، ما يمكن، فلو أتت بولد بعد ستة أشهر من العقد فإنه لا ينسب إليه لأن علمنا أنه لم يجتمع بها. كذلك لو عقد عليها في مجلس بحضرة أناس ثم في نفس المجلس طلقها فيكون طلقها قبل الدخول، فتبين منه بينونة صغرى، فلو ولدت لستة أشهر بعد العقد فأكثر فإننا لا ننسب الولد إليه؛ لأن علمنا أنه لم يجتمع بها بعد العقد؛ لأنه بعد العقد قد طلقها طلاقاً لا رجعة فيه، فنكون علمنا عدم اجتماعه بها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل.

(الشرح)

هذا الفصل في لحوق نسب ولد الأمة وما يترتب على ثبوت النسب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ومن ثبت أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه.

(الشرح)

الأمّة فراش لسيدها؛ لأن حديث «الولد للفراش» إنما جاء في الأمّة، حيث تنازع عبد ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غلامًا، فقال سعد: (هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهدَ إليّ أنه ابنه) يعني كان قد سافح بها في الجاهلية. وقال عبد بن زمعة: (هذا أخي يا رسول الله، وُلد عليّ فراش أبي من وليدته). فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هنا يا إخوة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول هذا ابن أخي عتبة، وانظر إلى شبهه يشبهنا، وعبد يقول هذا ولد عليّ فراش أبي من وليدته، أمته، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوله (عليّ فراش أبي من وليدته).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش، هو لك يا عبد بن زمعة». لكن لما كان هناك شبه بعتبة احتاط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرض، فَقَالَ: «وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ» سودة أخته بهذا الحكم، سودة بن زمعة أخته، أخت هذا الغلام بهذا الحكم، لكن لما وجد الشبه احتاط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرض.

انظروا يا إخوة كيف أن الحر يحتاط لعرضه! واليوم نجد من المُسْلِمِينَ من يعرض امرأته متبرجة متجملة متزينة للرجال. بل بلغني أن هناك رجالاً يجبرون نساءهم على خلع النقاب من أجل الحفلات، حفلات الموظفين، يقول كيف أذهب بك إلى حفلات زملائي الموظفين وأنت هكذا وهم بزوجاتهم ما شاء الله متمكيجات ومتزينات وأنت مثل الغراب.

لَا بُدَّ وَأَنَا أَعْرِفُ وَقَائِعَ بَعِينِهَا؛ تَزُوجُ امْرَأَةً مَتَنَقِبَةً ثُمَّ أَجْبِرُهَا عَلَى خَلْعِ النِّقَابِ مِنْ أَجْلِ الْحَفَلَاتِ -نعوذ بالله-. الحر يغار على عرضه. ولذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ مع قوله علميًا بأن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها يقول: (وَنَحْنُ نَأْمُرُ نِسَاءَنَا بِتَغْطِيَةِ وَجُوهِهِمْ) مع أنه ليس بواجب شرعًا عنده، لكن غيرة على العرض وحرص على العرض، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم الحر غيورًا على عرضه.

هنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم بأن الولد لزعة، فيكون أخوا لسودة في الحقيقة، لكن لما قام الشبه احتاط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعرضه، فَقَالَ: «واحتجبي عنه يا سودة فلم تره سود قط» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الشاهد أن الحديث هذا في أصله إنما كان في الأمة، في فراش الأمة. فالأمة فراش. نعم يا إخوة أكد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة في آخر حياته في خطبة حجة الودع، فكان في ضمن ما قال في خطبة حجة الودع: «الولد للفراش» رواه الترمذي وغيره، وصححه الألباني. لكن أصل الحديث وأصل القصة إنما وقعت في كون الأمة فراشاً. إذن الأمة فراش، لكن لا يلزم من كونها أمة له أن يطأها. خلاف الزوجة، الأمة ما يلزم، قد لا يطؤها، فلا يلزم من كونها أمة أن يطأها.

ولذلك الحظوا أنه قال هنا: (ومن ثبت أنه وطئ أمته) كيف يثبت؟ بشهادة رجلين، وهذا في الحقيقة بعيد أن يقع، أن يشهد رجلان أنه وطئ الأمة. لكن لو ثبت أو أقر هذا ممكن.

(أو أقر أنه قد وطئ أمته في الفرج أو قريب من الفرج) يعني قذف قريباً من الفرج بحيث يمكن أن يدب الحيوان المنوي إلى داخل الفرج. ثم ولدت لسته أشهر فأكثر بعد وطئه لها فإن الولد يلحق بالسيد، وتصير الأمة أم ولد؛ لأن سيدها قد أولدها. وقد قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تأتيني وليدةً يَعْتَرِفُ سيدها أنه أَلَمَ بها، إِلَّا أَلَحَقْتُ به ولدها» أي وطئها، رواه الشافعي بإسناد قال فيه الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (على شرط الشيخين). إذن لماذا نقول بثبوت النسب؟ لأمرين:

الأمر الأول: لحديث «الولد للفراش»، وهذه فراش.

الأمر الثاني: أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ومن أعتق أو باع من أقر بوطنها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل..

(الشرح)

إذا أعتق أمة كان قد وطئها أو باع أمة كان قد وطئها، وبعد العتق لأقل من ستة أشهر ولدت أو بعد البيع لأقل من ستة أشهر ولدت. إذن يا إخوة كانت حاملاً وهي عنده أو لا؟ كانت حاملاً؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر بعد البيع أو بعد العتق.

إذن ينسب الولد له، وتصير أم ولد. طيب إذا صارت أم ولد فالبيع باطل، لم البيع باطل؟ لأن أم الولد لا يصح بيعها؛ محل الخلاف وتقدم معنا، لكن الراجح أنه لا يصح بيعها، وهذا الذي كان معمولاً به في زمن عمر رضي الله عنه، وقال علي رضي الله عنه: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن» فقال له قاضيه: (رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة) وتقدم معنا هذا. الشاهد أن لما حكمنا بأن الولد للسيد الذي باعها أبطلنا البيعة؛ لأنه تبين أنها عند البيع كانت أم ولد، فلا يصح بيعها ويبطل، وتُرد إلى سيدها، ويرد السيد الثمن الذي أخذه. أما العتق فيكون صحيحاً، ما يبطل. لكن الولد ينسب إلى السيد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري.

(الشرح)

يعني إن ولدت الأمة التي باعها سيدها بعد أن وطئها لنصف سنة فأكثر بعد بيعها؛ يعني مرت عليها ستة أشهر بعد بيعها ثم ولدت، أو أكثر من ستة أشهر، فإن الولد لا يلحق السيد البائع وإنما يلحق المشتري إن كان قد وطئها؛ لإمكان كونه ولده. ويضاف الحادث إلى أقرب أوقاته. القاعدة التي مرت معنا مراراً: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته؛ وأقرب أوقاته هو وطء المشتري لها، أقرب أوقات الحمل وطء المشتري لها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويتبع الولد أباه في النسب..

(الشرح)

إذا كان ذلك كذلك فيشير المصنف هنا إلى أمور تترتب على النَّسَب، منها أنه يتبع الولد أباه في النَّسَب، فالنسب للآباء، ولا ينسب الولد لأمه إلا إذا تعذر النسب لأبيه، مثل ولد الزنا، وفي اللعان إذا انتفى الولد فإنه ينسب لأمه؛ وإلا فالأصل في الأنساب أن يكون النسب إلى الأب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمه في الحرية..

(الشرح)

يتبع أمه في الحرية، فإن كانت أمه حرة كان الولد حرًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور..

(الشرح)

وكذا في الرق يعني يتبع أمه في الرق، فلو تزوج حر أمة فأنجبت فإن ولدها يكون ملكًا لسيدها، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الزوج قد اشترط على السيد حرية الأولاد عند العقد، والمسلمون على شروطهم.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج قد غُرَّ، فأشعر أنها حرة ولو لم يُصرح، أشعر أنها حرة ولو لم يصرح له بأنها حرة لكن أشعر بأنها حرة ثم تبينت أمة، فإن ولدها منه لا يكون ملكًا للسيد وإنما يكون حرًا تبعًا لأبيه. وكل هذا تقدم معنا فيما مضى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**ويتبع في الدين خيرهما..**

(الشرح)

فلو تزوج مسلم نصرانية فولدت له فإن الولد مسلم، يُحكم بإسلامه، ولو مات يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه. ولو تزوج مسلم يهودية فولدت له فإن الولد يكون مسلماً وإذا مات يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**وفي النجاسة وتحريم النكاح..**

(الشرح)

وفي النجاسة هذا بالنسبة للحيوان ليس للإنسان، فلو وُلد حيوان مركب من حيوان نجس وحيوان طاهر، فإنه يُحكم بنجاسته. لو فرضنا جدلاً أنه نزل خنزير على شاة فولدت، هذا المولود يحكم بنجاسته وخبثه؛ لأنه يتبع أخبث الطرفين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**وتحريم النكاح****في تحريم النكاح يتبع الأخبث.**

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : والذكاة.

(الشرح)

هنا أمران:

الأمر الأول: في حل تذكيتة ينظر إلى الأخبث، فلو تزوجت كتابية مجوسياً، الكتابي تحل تذكيتة، والمجوسي ما تحل تذكيتة. طيب تزوجت كتابية مجوسياً وولدت ولداً، فإن هذا الولد لا تحل تذكيتة. في التذكية يلحق بالأخبث؛ لأنه لا بد من طيب الحلال.

(المتن)

قال رحمه الله:
والأكل أخبثهما.

(الشرح)

نرى حمار على فرس، والحمار الأهلي يحرم أكله، والفرس يجوز أكلها، فولدت بغلاً، فإن البغل يحرم أكله، يلحق بالأخبث تغليباً لجانب الحرمة؛ لأن القاعدة عند الجمهور: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. هذه القاعدة عند جمهور الفقهاء، وهذه المسائل مرت بنا متفرقة في أكثر من موضع ولعل بعضها يأتي إن شاء الله. بهذا نكون انتهينا من كتاب اللعان.

(الأسئلة)

سؤال: هل يتم إلحاق الولد بالزوج عن طريق الحمض النووي؟

الجواب: تحليل البصمة الوراثية أولاً يا إخوة لا ينبغي الإقدام عليه من غير سبب، فإن الناس بدأوا يتوسعون اليوم، الأصل العفة، والأصل ثبوت النسب، والطعن في الأنساب والتشكيك فيها من صنيع أهل الجاهلية، ولا ينبغي للإنسان أن يشك في النسب أو يطعن فيه أو يفتح باب شر. لا يلجأ إلى تحليل البصمة الوراثية إلا عند الحاجة.

ولذلك عندنا في السعودية في النظام لا يُسمح بهذا التحليل إلا بحكم قضائي سدًا لهذا الباب. لكن إذا احتيج إلى هذا وتم تحليل البصمة الوراثية وهي دقيقة جداً فإن هذا لا يثبت به النسب؛ لأن هذه قرينة قوية، فبمجرده لا يثبت به النسب، لكن ينفي الشك.

فلو كان الرجل متزوجاً بامرأة وزنا بها رجل أو أكرهت على الزنا أو اغتصبت كما يقال اليوم وحملت وشك الرجل هل هذا الحمل منه؟ أو من أثر الزنا؟ فإنه إذا أجرى هذا التحليل ينتفي هذا الشك. فإما أن يغلب على ظنه أنه ليس له فينفيه بالطرق التي ذكرنا بعضها، وإما أن يغلب على ظنه أنه له فيتأيد بالأصل، ولا ينفيه.

سؤال: هل يجوز أخذ شيء من الذهب عند الطلاق مما قدمه من الهدايا؟

الجواب: ما يقدم للزوجة إن كان من باب المهر فهذا لا يجوز الرجوع فيه إن كان الطلاق بعد الدخول. بعض الناس مثلاً عندهم المهر ذهب فقط، وبعض الناس عندهم المال، يعني بعض الناس أعلم أنهم يقولون المهر مثلاً درهم أو جنية، ولكنه يأتي بمئة جرام ذهب مثلاً، وهذا في الحقيقة من المهر لكنه لا يُذكر، فهذا لا يجوز الرجوع في جرام منه إذا كان طلقها بعد الدخول؛ لأنه مهر فهي تستحق المهر كاملاً.

أما ما لم يكن من المهر وإنما كان هدايا تهدي، يهديها الرجل للمرأة، فهذا يُرجع فيه إلى العرف إن لم يكن هناك نظام للأحوال الشخصية يحكم في هذا. يعني أول ما يُرجع إليه النظام، النظام فاصل قاطع، فإن لم يكن هناك نظام في الأحوال الشخصية يفصل في هذا فإنه يُرجع في ذلك إلى العرف ويُعمل بالعرف هنا، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يفقهنا في دينه، وأن يتقبل منا، وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

